EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني الصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر مارس ٢٠٢٤

EOJM

www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري مارس 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثالث خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا خلال الفترة من 1 إلى 31 مارس 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية. وأخيرًا يقدم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر مارس؛ 23 قضية بواقع 20 قضية عمالية و3 قضايا جنائية.

وقد تنوعت القضايا التي شهدها شهر مارس من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 15 قضية، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل، بواقع 3 قضايا لكلا منهما، وجاءت قضايا تفسير الأحكام، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش بواقع قضية واحدة لكلا منهما.

وكذلك استعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر مارس؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 8 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 5 قضايا، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 3 قضايا، ونظرت مصلحة خبراء وزارة العدل ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر عدد قضيتين لكل منهما، فيما نظرت دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة ودوائر العمال في محكمة شمال القاهرة ودوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 20 قضية عمالية لصالح 20 صحفيا/ة، و3 قضايا جنائية لصالح 3 صحفيين، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 7 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 7 صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 3 جلسات تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ودوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة، في مركز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي، إلى جانب القيام بعملين إداريين، وكانت تلك الأعمال متمثلة في الاستعلام عن قرارات ومواقف قضايا أمام نيابتي الشيخ زايد والشؤون المالية والتجارية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 23 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 4 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وعدد 5 جلسات أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 24 عملاً إداريًا على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وقد تبنت النشرة القانونية لشهر مارس موضوع **"المرأة والحراك العمالي وحقوقها في قانون العمل المصري في ظل اعتبار شهر مارس هو شهر المرأة".**

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي محمد سعد خطاب ليكون صحفي شهر مارس.

مقدمة

تعد حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة، نظراً لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود. ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، يتعرض العديد الصحفيين/ات إلى صعوبة الانضمام إلى نقابة الصحفيين بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر مارس استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

1 - ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر مارس 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر مارس 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر مارس 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 20 قضية عمالية، وعدد 3 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

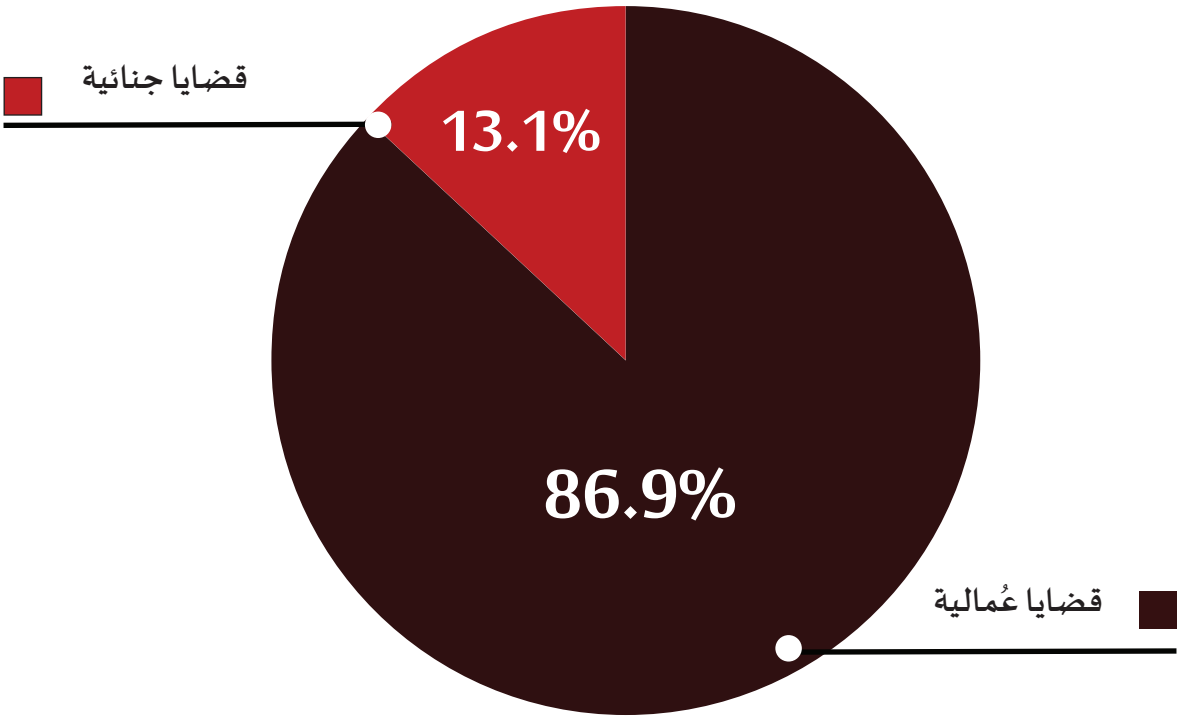

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 86.9%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 13.1% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر مارس 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 65.2%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة 13.1%، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش، وقضايا تفسير الأحكام العمالية، بنسبة 4.3% لكلا منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

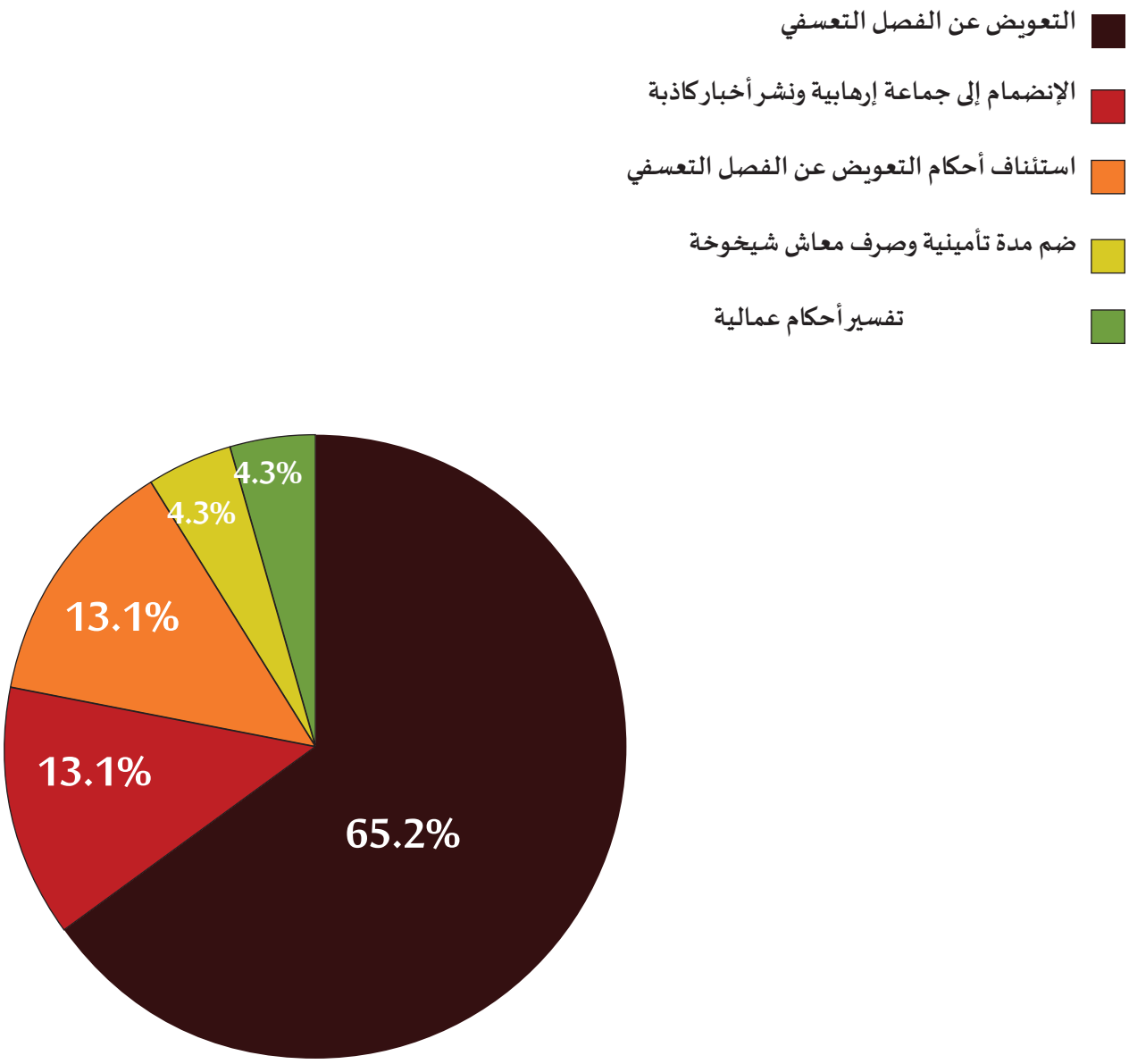

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 8 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقا للشكل التالي:

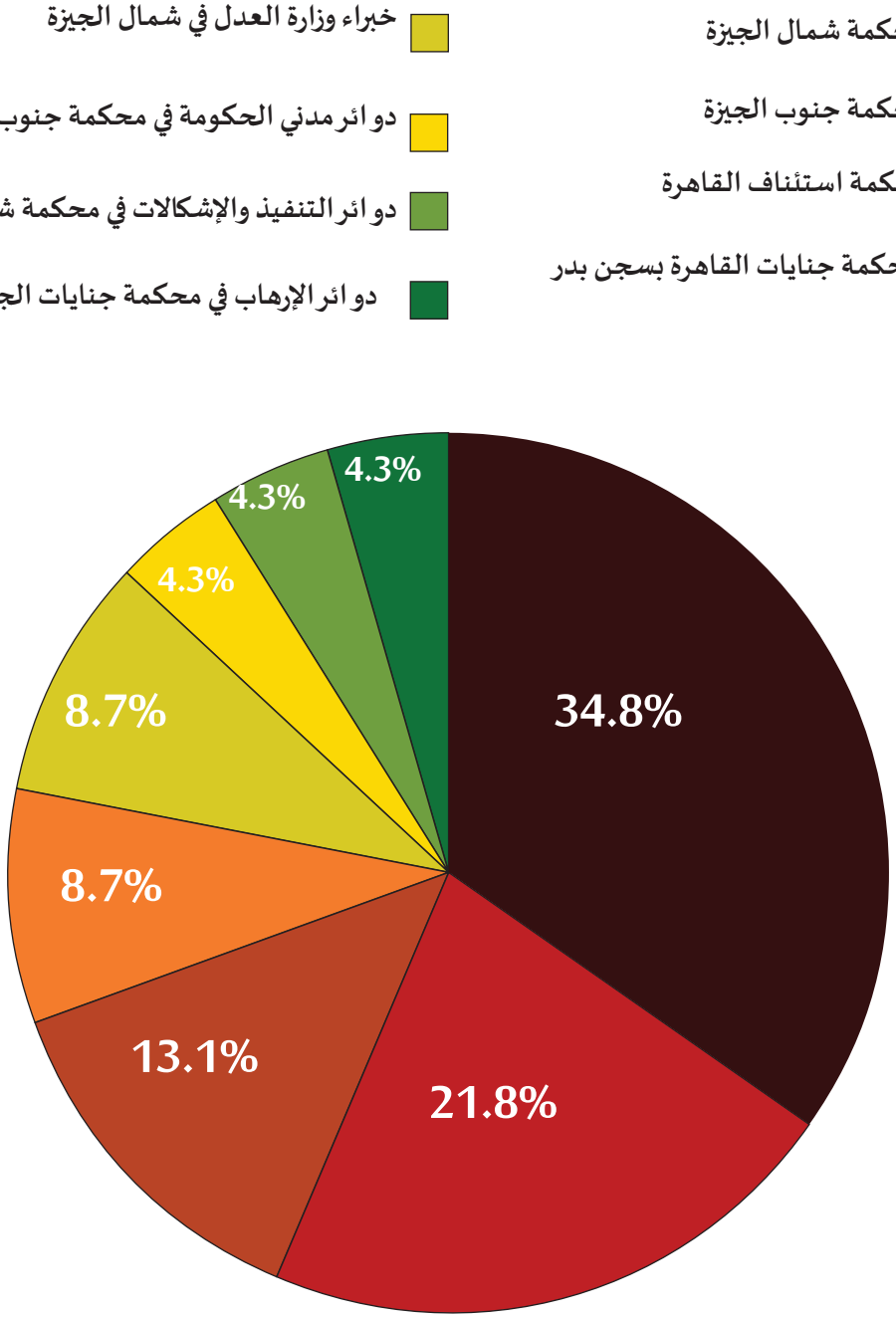

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر مارس 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 6 قضايا فيما شهدت محافظة الجيزة عدد 17 قضية وفقا للشكل التالي:

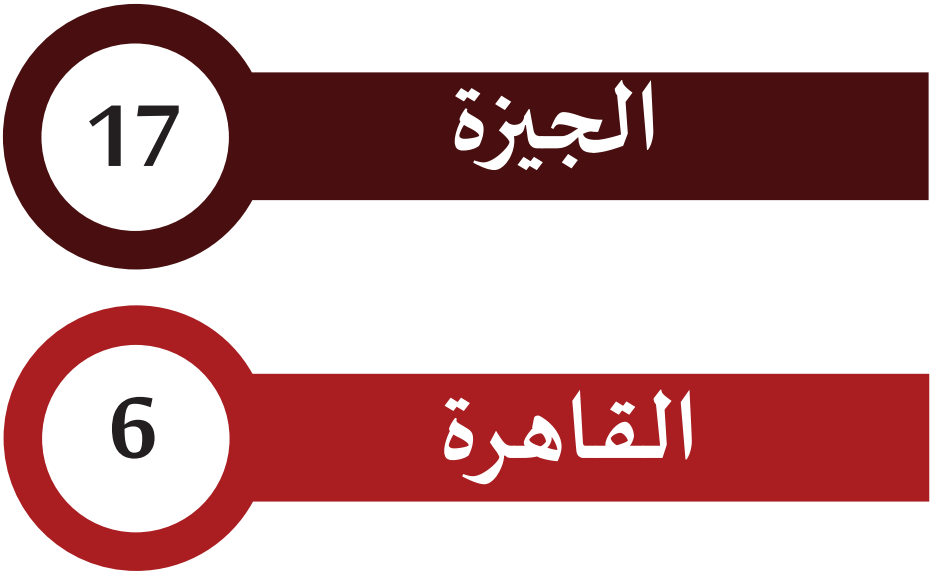

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ "الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 24 صحفيًا/ة على مدار شهر مارس 2024 بواقع 14 من الذكور بنسبة 60.8% و9 من الإناث بنسبة 39.2% وفقا للشكل التالي:

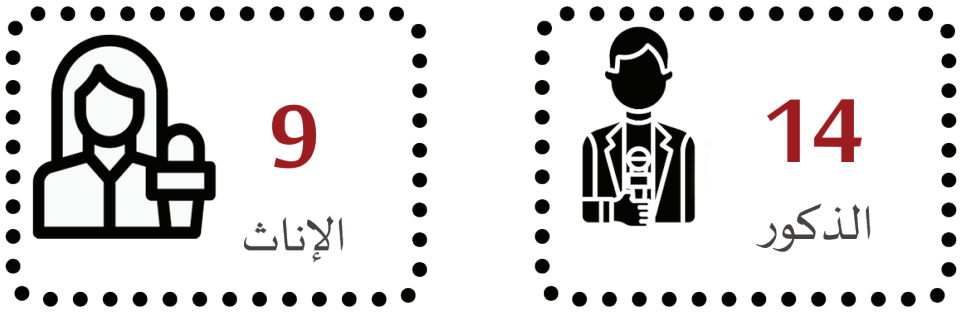

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مارس 2024:

تناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر مارس من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر مارس 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 23 صحفيًا/ة في 23 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 7 استشارات قانونية لصالح 7 صحفيين/ات وفقا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

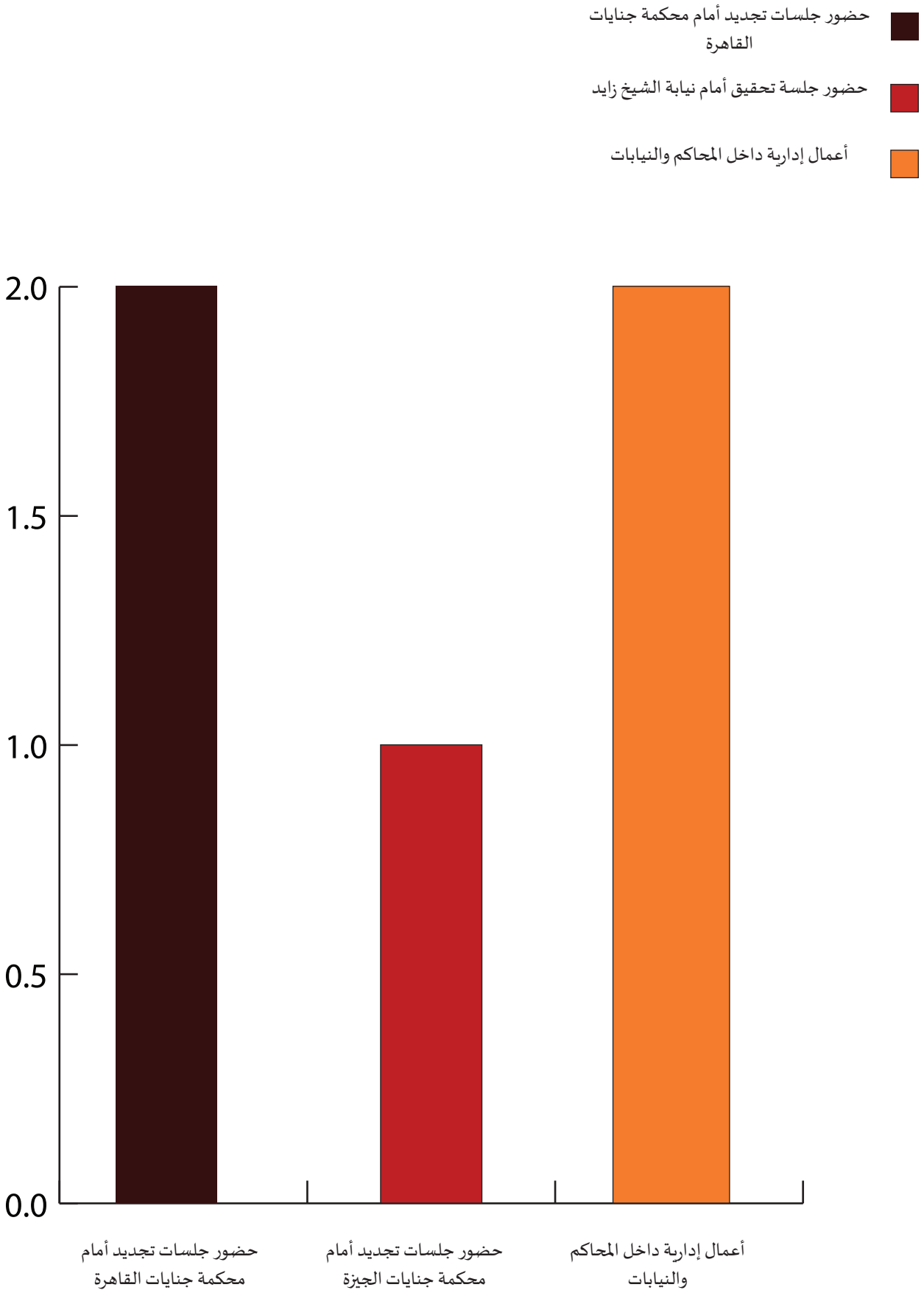

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر مارس من العام قيام أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة بحضور 3 جلسات تجديد حبس احتياطي أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مقر سجن بدر بمحافظة القاهرة، ومحكمة جنايات الجيزة المنعقدة داخل سجن الجيزة المركزي بمحافظة الجيزة، وتستعرض السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 -القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة:

اسم الصحفي: يحيى خلف الله

المهنة بالتفصيل: مدير شبكة يقين الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من فتق سري، ويحتاج إلى تدخل جراحي، ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من مرة منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام 2019، وكذا تعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالحه في القضايا أرقام 1306 لسنة 2019 إداري بولاق الدكرور، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وتدويره وإعادة اتهامه بذات الاتهامات وحبسه احتياطيًا.

آخر تطورات القضية: في 10 مارس 2023 قررت الدائرة العاشرة جنايات الجيزة تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

2 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا:

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب.

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزع ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 24 مارس 2024، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3 - القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 26 مارس 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر مارس قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد ثلاثة أعمال في القضايا الجنائية تمثلوا في الاستعلام عن قرارات، ومواقف قضايا أمام نيابتي الشيخ زايد في محافظة الجيزة والشؤون المالية والتجارية في محافظة القاهرة.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

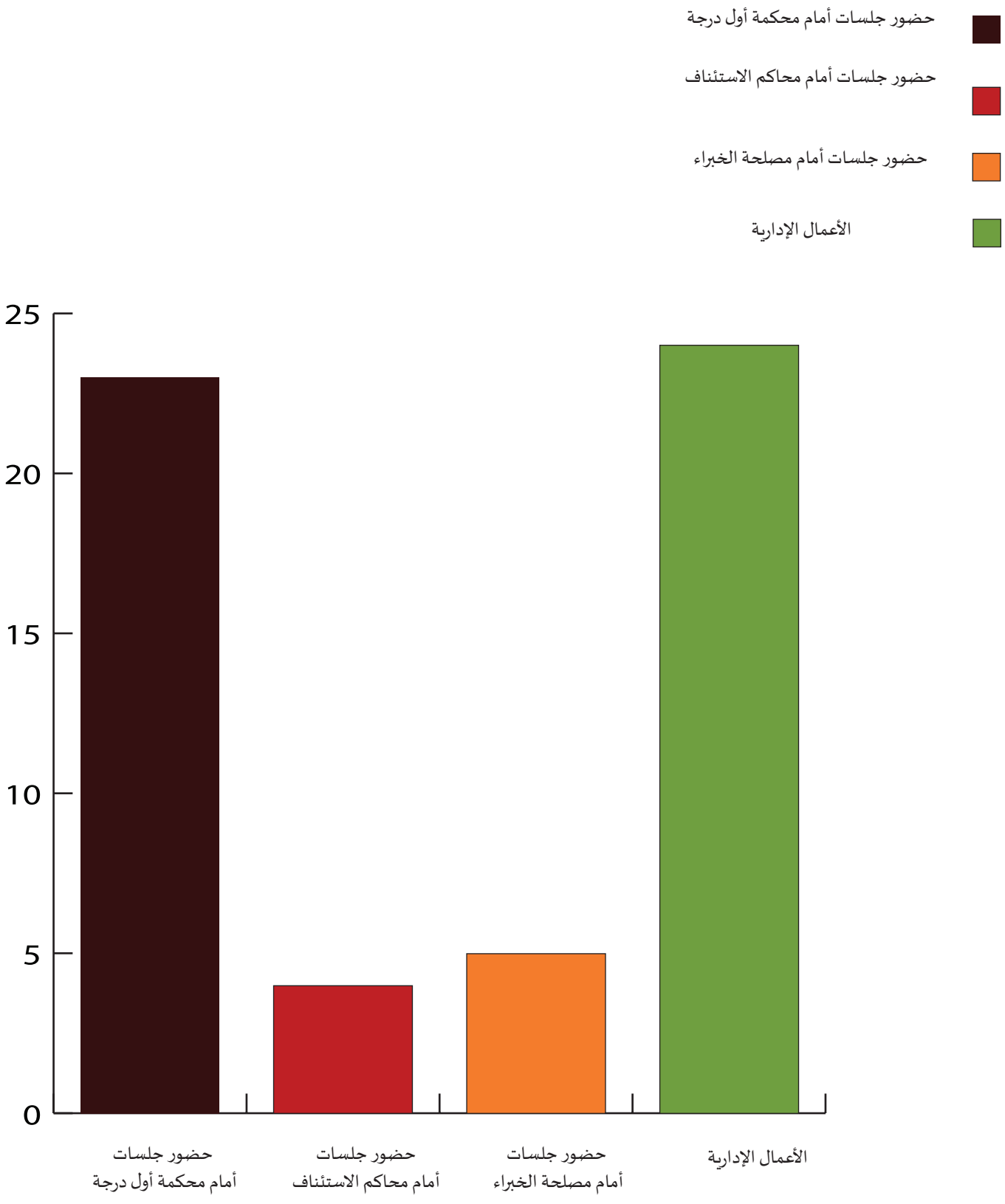

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر مارس 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 32 جلسة لصالح 20 صحفيًا/ة أمام محاكم أول درجة، ومحاكم الاستئناف، مصلحة خبراء وزارة العدل.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 24 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر مارس سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

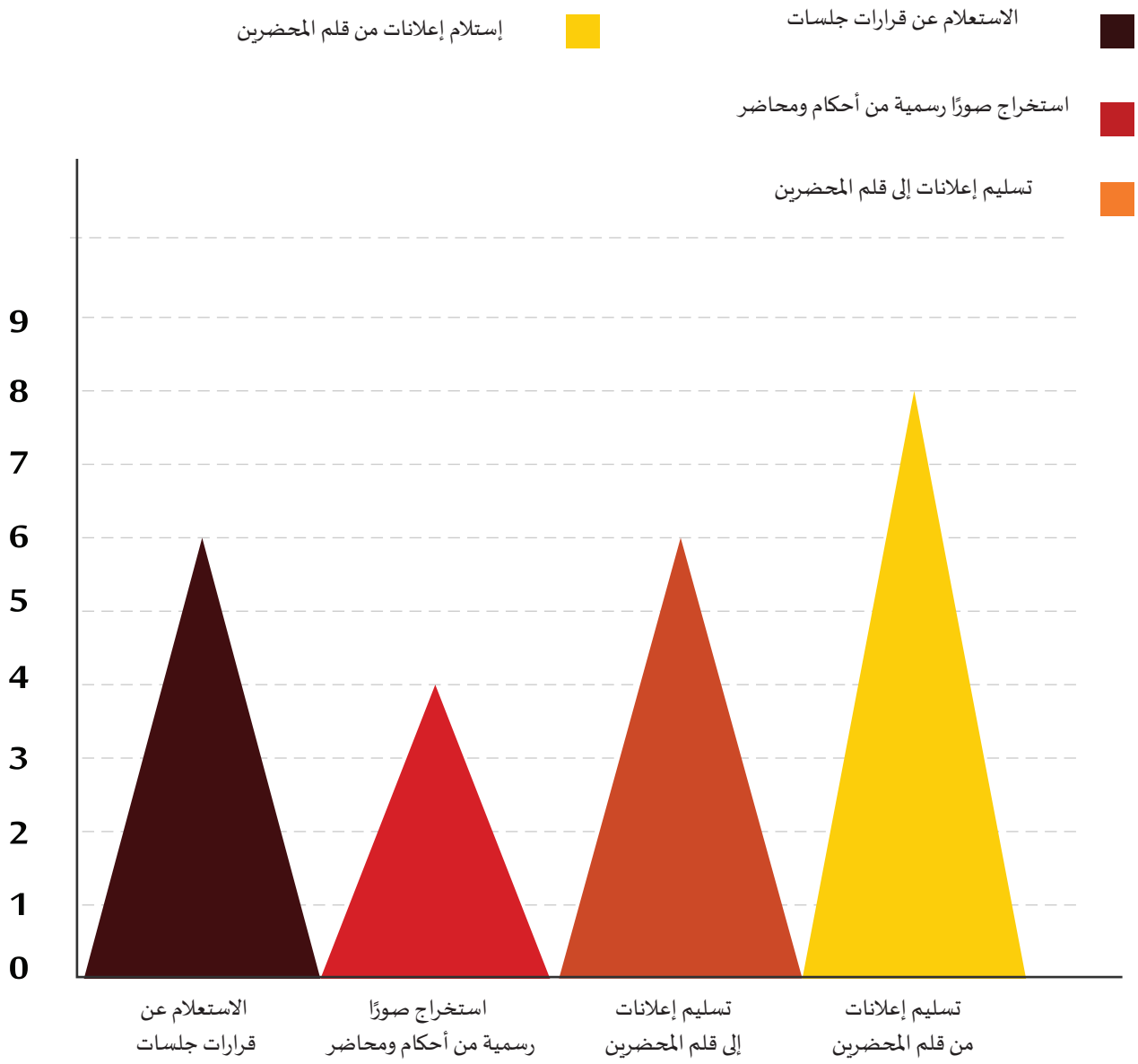

القسم الثالث: موضوع شهر مارس 2024:

المرأة والحراك العمالي وحقوقها في قانون العمل المصري:

يحتفل العالم في مارس من كل عام بشهر المرأة لتزامنه مع ذكرى حراك نسوي عمالي فارق وهو عندما خرجت 15 ألف امرأة في الثامن من مارس عام 1908 - على أعقاب الموجة النسوية الأولى - في مسيرة ضخمة جابت مدينة نيويورك مطالِبات بتخفيض عدد ساعات العمل، وزيادة الأجور، وبالحق في التصويت، والذي أصبح فيما بعد تاريخا للاحتفال باليوم العالمي للمرأة.

ومحليًا، تحتفل مصر أيضا في 16 مارس من كل عام، بيوم المرأة المصرية، إحياءً لذكرى خروج النساء المصريات في تظاهرات ثورة 1919 لمقاومة الاحتلال، وذكرى تأسيس أول اتحاد نسائي مصري، بالإضافة لذكرى دخول أول دفعة من الفتيات للتعليم العالي بجامعة القاهرة.

وفي وقتنا الحالي، لا يمكن إنكار ما تعانيه النساء ولا سيما الصحفيات في مجال العمل، من عنف بأشكاله المختلفة، وتمييز صارخ وانتهاك مستمر للحقوق القانونية والمهنية بل والإنسانية، بسبب نوعهن الاجتماعي، وبالأخص أدوارهن الإنجابية.

وإذ أن حَراك مارس هو بالأساس حراك عمالي لمطالبة النساء بحقوقهن كعاملات، يسلط المرصد المصري للصحافة والإعلام في هذه النشرة الضوء على حقوق النساء كعاملات في ظل قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، ونستعرض ذلك فيما يلي:

1 - الحق في إجازة الوضع:

أعطى قانون العمل النساء الحق في التمتع بثلاثة أشهر إجازة مدفوعة في حال الوضع، وأن تكون نصف هذه الإجازة على الأقل بعد فترة الوضع، وحظر على صاحب العمل فصلها خلال هذه الإجازة أو حرمانها من أجرها الشامل فيها، ولكن بشروط:

- أن تكون قد أمضت عشرة أشهر في عملها.
- أن تقدم شهادة طبية تفيد الموعد المتوقع للوضع.
- ألا تستفيد من هذه الإجازة أكثر من مرتين طيلة فترة عملها.
- ألا يثبت قيامها بأعمال أخرى لمكان عمل آخر في هذه الإجازة، وإلا حق لصاحب العمل حرمانها من أجر هذه الفترة واسترداد ما سدده له منه.

وذلك طبقا لنصوص المواد 91 و92 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

2 - الحق في ساعة للرضاعة يوميا:

أعطى قانون العمل للنساء اللائي وضعن أطفالهن، الحق لمدة عامين متتاليين على تاريخ الوضع، في أخذ ساعة يوميا خلال ساعات العمل، للقيام بإرضاع وليدها، والأصل هو تقسيمها إلى نصفي ساعة ولها الحق في ضمهما، وذلك بدون الإخلال بحقها في ساعة الراحة اليومية المقررة لكافة العمال طبقا لقانون العمل، ودون أي تخفيض في أجرها.

وذلك طبقا لنص المادة 93 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

3 - الحق في إجازة لرعاية الطفل:

أعطى المشرع النساء بعد إنجابهن الحق في إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة لا تجاوز العامين، لرعاية طفلها، بشرط:
أن يكون عدد العاملين/ات لدى صاحب العمل أكثر من 50 عامل/ة.
ألا تستفيد من هذه الإجازة أكثر من مرتين طيلة فترة عملها.

وذلك طبقا لنص المادة 94 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

4 - الحق في دار حضانة في دائرة العمل:

:أوجب القانون على صاحب العمل توفير دار حضانة داخل مكان العمل أو في نطاقه وفقا للشروط التالية
من يلتحق بالعمل لديه مائة عاملة (عدد النساء لديه وليس إجمالي عدد العمال) على الأقل، فعليه أن ينشيء .دار حضانة أو أن يعهد لدار حضانة لرعاية أطفال العاملات

من يقل عدد العاملات لديه عن المائة عاملة، عليه أن يشترك في تنفيذ هذا الالتزام مع أصحاب الأعمال في نفس المنطقة.

وذلك طبقا لنص المادة 96 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

كما أوجب القانون على صاحب العمل أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء، بشرط ألا يقل عدد النساء العاملات لديه عن خمسة عاملات، وذلك طبقا لنص المادة 95 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

ويرى المرصد المصري للصحافة والإعلام، أن قانون العمل، على الرغم من إقراره لهذه الحقوق للنساء العاملات ممن اخترن القيام بأدوار إنجابية، إلا أنه مازال يتطلب بعض التعديلات ليكون أكثر إنصافًا للنساء كافة دون تمييز، ومن أبرز التوصيات لهذه التعديلات:

أ. إلغاء استثناء العاملات بالزراعة البحتة من الاستفادة من حقوق النساء العاملات في هذا القانون.
ب. إلغاء استثناء عمال الخدمة المنزلية وإعفاء أسرة صاحب العمل من حدود انطباق هذا القانون، لا سيما وأن الكثير من العاملين/ات بالزراعة أو الصناعات اليدوية البسيطة وما شابه، تكون من النساء من أسرة صاحب هذا العمل.
ج. إلغاء حظر عمل النساء في مجالات وأوقات معينة، والتي ترك القانون تحديدها للوزير المختص، وتوفير الحماية الواجبة لهن من مخاطر هذه الأعمال، بدلا عن التمييز ضدهن بحرمانهن قانونيا من فرص العمل.
د. إلغاء اشتراط وجود أكثر من خمسين عامل/ة لدى صاحب العمل كشرط لتمتع العاملة بحقها في إجازة رعاية الطفل.
هـ. إلغاء اشتراط تشغيل خمسة نساء كحد أدنى لمسؤولية صاحب العمل في تعليق نظام تشغيل النساء في مكان العمل، حيث أنه لا يشكل عبءً يذكر عليه، ولما يمثله من أهمية لمعرفة النساء العاملات بحقوقهن لديه، ولو كانت عاملة واحدة.
و. تعديل الغرامات المقررة لمخالفة قانون العمل لتكون رادعة ومناسبة للوقت الحالي، بالإضافة للاهتمام بتفعيل دور التفتيش الحقيقي على أماكن الأعمال طبقا لقانون العمل.
ز. وجوب النص على إجازة الرعاية الوالدية للرجال للمشاركة في الأعباء الرعائية وتخفيف تأثيرها على عمل النساء، وبالطبع كسر الصورة النمطية لتأنيث الدور الرعائي، مع النص على إمكانية الحصول عليها مناصفة بين الأبوين في حال عملهم لدى رب عمل واحد، وزيادة فرص الحصول عليها أكثر من مرتين طيلة فترة العمل مع مراعاة مصلحة العمل.
ح. النص على كون أول يوم في الدورة الشهرية هو إجازة مدفوعة أو يوم للعمل من المنزل بحسب الأحوال.

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

ي ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي محمد سعد خطاب، ليكون صحفي شهر مارس 2024؛ للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org